مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المركز القانوني لحَمَلَة الحقائب الدبلوماسية

(دراسة تحليلية)

د. عدنان عبدالله رشيد
قسم القانون,كلية القانون,جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق
قسم القانون, كلية القانون, جامعة تيشك الدولية, أربيل, العراق
adnan.abdullah@tiu.edu.iq

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:2020/2/5
القبول:2020/3/7
النشر:شتاء 2020

الكلمات المفتاحية:

Public International Law, The diplomatic envoy, Diplomatic Bag, Diplomatic Couriers, Immunities.

Doi:
10.25212/lfu.qzj.5.1.20

الملخص

تعتبر العلاقات المتبادلة بين اشخاص القانون الدولي أبرز سمة من سمات الحياة الدولية المعاصرة. وتقع مهمة ممارسة هذه العلاقات بالدرجة الاساس على عاتق الاجهزة المختصة بأدارتها. وهذه العلاقات هي وسيلة لتصريف الشؤون الدبلوماسية والقنصلية التي تربط الوحدات الدولية بعضها ببعض.

ووجود هذه الاجهزة ضرورية في ظل ظهور مشاكل غير متوقعة بين الوحدات الدولية، لوأد المشاكل في مهدها، او التخفيف من آثارها إذا ما حصلت. وان كل هذه الأمور لا تتم إلا عن طريق بعثات تتشكل خصيصاً لتحقيق المعالجات المناسبة، وتتكون هذه البعثات (وحسب رأي اغلب المهتمين بشؤون الدبلوماسية) من عنصرين اثنين: شخصي ومادي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فمن حيث العنصر الشخصي للبعثة، رئيس البعثة، والموظفون.. الخ، اي بشكل عام يتضمن العنصر الانساني. اما العنصر المادي، فيشمل: مقر البعثة والابنية التابعة لها وارشيف البعثة كما يتضمن جميع وسائل الاتصال والتنقل الدبلوماسي.. الخ.

وتتضمن ادوات الاتصال والتنقل: وسائل الاتصال التي تستخدمها البعثة ووسائل المواصلات الخاصة مثل السيارات، والحقيبة الدبلوماسية، الاجهزة المعدة للاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل التحرير والاعلام الالكتروني.. الخ.

إذن، فأن للحقيبة الدبلوماسية دورا مهما في العمل الدبلوماسي.

ولا تقل أهمية عما ذكرناه، مسألة كيفية نقل الحقيبة الدبلوماسية بين الدول، من مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الى الدولة المستقبلة عبر دول أخرى تسمى بدول العبور. وقد اهتم القانون الدولي بتنظيم هذا الموضوع سواء من ناحية تحديد ماهي الحقيبة الدبلوماسية؟، أو ماذا يجب ان تتضمن؟، وكذلك حصانتها. كما اهتم ايضاً بتنظيم حملة هذه الحقيبة وانواعهم وكذلك حصاناتهم.

المقدمة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تعتبر العلاقات المتبادلة بين اشخاص القانون الدولي أبرز سمة من سمات الحياة الدولية المعاصرة. وتقع مهمة ممارسة هذه العلاقات بالدرجة الاساس على عاتق الاجهزة المختصة بأدارتها. وهذه العلاقات هي وسيلة لتصريف الشؤون الدبلوماسية والقنصلية التي تربط الوحدات الدولية بعضها ببعض.

ووجود هذه الاجهزة ضرورية في ظل ظهور مشاكل غير متوقعة بين الوحدات الدولية، لوأد المشاكل في مهدها، او التخفيف من آثارها إذا ما حصلت. وان كل هذه الأمور لا تتم إلا عن طريق بعثات تتشكل خصيصاً لتحقيق المعالجات المناسبة، وتتكون هذه البعثات (وحسب رأي اغلب المهتمين بشؤون الدبلوماسية) من عنصرين اثنين: شخصي ومادي.

فمن حيث العنصر الشخصي للبعثة، رئيس البعثة، والموظفون.. الخ، اي بشكل عام يتضمن العنصر الانساني. اما العنصر المادي، فيشمل: مقر البعثة والابنية التابعة لها وارشيف البعثة كما يتضمن جميع وسائل الاتصال والتنقل الدبلوماسي.. الخ.

وتتضمن ادوات الاتصال والتنقل: وسائل الاتصال التي تستخدمها البعثة ووسائل المواصلات الخاصة مثل السيارات، والحقيبة الدبلوماسية، الاجهزة المعدة للاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل التحرير والاعلام الالكتروني.. الخ.

فأذن، فأن للحقيبة الدبلوماسية دورا مهما في العمل الدبلوماسي .

ولا تقل أهمية عما ذكرناه، مسألة كيفية نقل الحقيبة الدبلوماسية بين الدول، من مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الى الدولة المستقبلة عبر دول أخرى تسمى بدول العبور. وقد اهتم القانون الدولي بتنظيم هذا الموضوع سواء من ناحية تحديد ماهي الحقيبة الدبلوماسية؟، أو ماذا يجب ان تتضمن؟، وكذلك حصانتها. كما اهتم ايضاً بتنظيم حملة هذه الحقيبة وانواعهم وكذلك حصاناتهم.

<u>سبب اختيارموضوع البحث:</u>

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع الى وجود ثغرة في المكتبة القانونية الدولية في تناول أكاديمي لهذا الموضوع بحيث يغطي كل جوانبه القانونية والاشكاليات المرافقة له.

أهمية البحث:

تظهر اهمية هذا البحث من جانبين مختلفين، نلخصهما بالتالي :

فلهذا البحث اهمية نظرية علمية من خلال دراسة القواعد القانونية الدولية الخاصة بالنظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية .

اما الاهمية العملية فتكمن في تسليط الضوء على الممارسة الواقعية لكيفية نقل الحقيبة الدبلومايسية، من قبل حامليها والاشكاليات المقترنة بكيفية استخدام هؤلاء للحصانات المقررة لهم.

اهداف البحث:

تكمن اهداف البحث في توضيح مفهومي الحقيبة الدبلوماسية وحامليها في ضوء قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية، وكذلك الآراء الفقهية ومعرفة حدود الحصانات المقررة لكل منهما، وذلك لأن الحقيبة الدبلوماسية تعتبر احدى الادوات الرئيسية التي تعتمدها الدول لممارسة الاتصال الدبلوماسي، على الرغم من ظهور وتطور وسائل الاتصالات الاخرى، وكذلك يهدف هذا البحث الى الضبط الاكاديمي للمركز القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية، والتعرف على الثغرات الموجودة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث وايجاد واقتراح الحلول الناجعة لملء تلك الثغرات.

مشكلة البحث:

نعرض لاشكالية البحث بالتساؤل: هل وفقت قواعد القانون الدولي في الوصول الى نظام قانوني للحامل وللحقيبة الدبلوماسية من كل اوجهها؟ وذلك من خلال الوقوف على مفهوم كل منهما.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

منهج البحث:

ان طبيعة البحث تطلب منا استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي معاً، فأستخدمنا المنهج الوصفي لوصف مشكلة البحث من خلال الالمام بجوانبها المتعددة، من خلال جمع المعلومات النظرية المتوفرة وايراد الامثلة التطبيقية وايراد الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية وعرضها بصورة منهجية، ومن ثم حاولنا تحليل تلك المعطيات وتأطيرها في شكل دراسة اكاديمية، للخروج في نهاية البحث باستنتاجات علمية موضوعية.

نطاق البحث:

يتناول هذا البحث بالتحليل والعرض الحقيبة الدبلوماسية وحامليها موضوعاً، من خلال دراستهما في ضوء قواعد القانون الدولي العام العرفية والاتفاقية وكذلك في ضوء الآراء الفقهية اطاراً عاماً، والتطرق الى النماذج العملية مادةً للبحث.

صعوبات البحث:

اهم الصعوبات التي واجهتنا خلال اعداد هذا البحث تمثلت في قلة المراجع المتخصصة التي تناولت مفردات موضوعه، وان التي تيسر لنا الاطلاع عليها كانت في تناولها بعيدة عن الدراسة الاكاديمية، وهذا ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع لبحثنا.

خطة البحث:

سوف نقوم بتناول بحثنا هذا بتوزيعه وفق الخطة العلمية التالية: حيث سنقوم بدراسة موضوعه بتقسيمه الى مبحثين اثنين، حيث سنعرض في المبحث الاول للحقيبة الدبلوماسية من حيث مفهومها والحصانات المقررة لها في مطلبين. بينما سنخصص المبحث الثاني للكلام عن التنظيم القانوني لحملة الحقائب الدبلوماسية في مطلبين، ايضا، بحيث يتناول المطلب الاول الوقوف على تعريف لحاملي الحقائب الدبوماسية بأنواعهم، ويتناول المطلب الثاني الحصانات والامتيازات المقررة لهم. ثم سنختم البحث بأهم الاستنتاجات التي نكون قد توصلنا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اليها، مع أهم التوصيات التي نراها قمينة بأن تؤدي الى تنظيم قانوني أفضل لهذا الموضوع.

المبحث الاول

ماهية الحقيبة الدبلوماسية والحصانات المقررة لها

المطلب الاول

مفهوم الحقيبة الدبلوماسية[1]

تقوم الدول بممارسة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين بعضها البعض عن طريق بعثاتها لدى الدول الاخرى او عن طريق بعثاتها المعتمدة لدى المنظمات الدولية.

وتعتبر البعثة الدبلوماسية بشكل عام جزءاً من السلطة التنفيذية للدولة وتابعة لوزارة الخارجية. والبعثة الدبلوماسية قد تكون بعثة دبلوماسية دائمة، وقد تكون بعثة دبلوماسية خاصة، او قد تكون بعثة قنصلية.

ان البعثة الدبلوماسية عبارة عن جهاز حكومي متكون من هيئات مختلفة وله وظائف متعددة ويمارس اعماله في الدولة المعتمد لديها او لدى منظمة دولية

(1) يجدر التنويه الى اننا نقصد بمصطلح الحقيبة الدبلوماسية (عند استخدامه في هذا البحث) الحقيبة القنصلية كذلك، حيث انه جرت مناقشات بين اعضاء اللجنة التي كانت مكلفة باعداد مشروع اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 حول هذه النقطة ما بين معارض ومؤيد للحصانات التي يجب ان تتمتع بها الحقيبة القنصلية على غرار الحقيبة الدبلوماسية. فمن جهة ذهب بعض من اعضاء اللجنة الى القول بعدم الحاجة الى تضمين مشروع الاتفاقية نصا خاصا بالحقيبة القنصلية حيث لم تجر العادة على استعمال مصطلح الحقيبة القنصلية على عكس الحقيبة الدبلوماسية التي استقر العرف والاتفاقيات الدولية بشأنها. كما ان البعثات القنصلية ليست في حاجة الى استخدامها كوسيلة من وسائل الاتصال بالدولة المرسلة مثلما هو الحال بالنسبة للحقيبة الدبلوماسية. واخيرا فأن احتمالات اساءة استعمال الحقيبة القنصلية أكثر بكثير مقارنة بالحقيبة الدبلوماسية. ولكن ومن جانب اخر رأى بعض اعضاء اللجنة ضرورة تضمين مشروع الاتفاقية نصا صريحا بصدد الحقيبة القنصلية مطابقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961. وانتهت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 الى اقرار حق البعثات القنصلية في استخدام الحقيبة القنصلية وتمتعها بذات الحماية المقررة للحقيبة الدبلوماسية. للمزيد: عبدالرؤوف نوين حميدي، حصانات الحقيبة الدبلوماسية، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بناءاً على اساس الرضا المتبادل، وليس لها شخصية قانونية دولية مستقلة بها، لأنها جزء من السلطة التنفيذية ولذلك لا يمكن ان تتحمل المسؤولية الدولية بل ان الدولة هي التي تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفات بعثتها الدبلوماسية[2].

وإن التمثيل هو أحد المهام الرئيسية التي تعنى بها البعثة الدبلوماسية، ولمباشرة التمثيل الدبلوماسي وجهين: وجه إيجابي يتمثل في المقدرة على إيفاد مبعوثين يمثلون دولتهم لدى الدول الأخرى، ووجه سلبي يتمثل في قدرة الدولة على قبول مبعوثي الدول الأخرى لديها[3].

وتتشكل البعثات الدبلوماسية الدائمة (وحسب رأي اغلب المهتمين بشؤون الدبلوماسية) من عنصرين اثنين: شخصي ومادي. فمن حيث العناصر الشخصية للبعثة، تشمل رئيس البعثة، والموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الاداريون والفنيون، ومستخدمي البعثة والخدم الخصوصيين[4].

وليس هنالك تحديد لحجم البعثة.

ان البعثة الدبلوماسية ليست مكونة من المبعوثين فقط بل تتكون من العنصر المادي ايضاً.

ويتضمن العنصر المادي: مقر البعثة والابنية التابعة لها وارشيف البعثة كما يتضمن جميع وسائل الاتصال والتنقل الدبلوماسي.

(2) د. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط1، مطبعة موكرياني، 2009، ص246. وهنالك العديد من القرارات القضائية الداخلية عن هذا الموضوع، حيث انه في سنة 1975 تم استدعاء السفارة الهولندية امام احدى المحاكم الاندونيسية في العاصمة جاكارتا لعدم دفع السفارة ثمن بعض البضائع، لكن عند الاستئناف قررت المحكمة ان هذا التصرف ضد السفارة الهولندية غير جائز لأن السفارة ليست لها شخصية قانونية مستقلة. انظر: د. ناظم عبدالواحد الجاسور، اسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص148-149.

(3) د. سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1980، ص17.

(4) محمد مقيرش، ادارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بن عكنون بجامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004-2005، ص79-80.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فلكي تمارس البعثة لمهامها لابد لها من مقر، اما ارشيف البعثة فيعني جميع الوثائق والمراسلات الدبلوماسية التي تخص البعثة، كما يسمى احياناً بـ (محفوظات البعثة).

اما ادوات الاتصال والتنقل فتشمل وسائل الاتصال التي تستخدمها البعثة ووسائل المواصلات الخاصة مثل السيارات، والحقيبة الدبلوماسية، الاجهزة المعدة للاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل التحرير والاعلام الالكتروني.. الخ.

ان الحقيبة الدبلوماسية التي تسمى في الولايات المتحدة الامريكية بـ Diplomatic Pouch وفي بريطانيا يطلق عليها اصطلاح Diplomatic Bag وتعرف في فرنسا بأسم Lavalise diplomatic[5]، لم تورد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 تعريفاً محدداً لها[6]، وانما اكتفت بالنص على وجوب حملها علامات خارجية تدل على صفتها وان لا تحتوي سوى على وثائق رسمية او اشياء معدة للاستعمال الرسمي[7].

وعليه يعتبر في حكم الحقيبة الدبلوماسية كل ما يرسل مغلفاً برسم البعثة كالمحافظ والظروف والطرود[8].

الا ان لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة اوردت تعريفا للحقيبة الدبلوماسية في المادة الثالثة من مشروعها، حيث نصت على ان مصطلح الحقيبة الدبلوماسية يشير الى الطرود التي تحتوي على المراسلات

(5) سلطان كيجاب، الحقيبة الدبلوماسية واستخداماتها السلبية، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.alintibaha.net
(6) Anthony Aust, Handbook of International Law, second edition, Cambridge university press, UK, 2010, p. 133.
(7) الفقرة (4) من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
(8) د. خليفة الجهمي، حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.khalifasalem.wordpress.com

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الرسمية وكذلك الوثائق والاشياء الموجه حصرا للاستخدام الرسمي التي يمكن ان تكون ملازمة اولا للبريد الدبلوماسي، التي تستخدم للشؤون الرسمية[9].

ويستفاد من هذا النص ان الصفتين الرئيسيتين لتعريف الحقيبة الدبلوماسية هما: وظيفتها اي بمعنى نقل المراسلات او الوثائق الرسمية او الاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي بوصفها اداة للاتصالات بين الدولة المرسلة وبعثاتها في الخارج وبالعكس، وكذلك علاماتها الخارجية الظاهرة التي تدل على صفتها الرسمية.

وهاتان السمتان اساسيتان لتمييز الحقيبة الدبلوماسية عن سائر الحاويات الاخرى المستخدمة في السفر، كالامتعة الشخصية والطرود البريدية الاعتيادية.

وتطبيقا لممارسات الدول، ظلت هوية الحقيبة الدبلوماسية تحدد دوما عن طريق بعض الاشارات الخارجية الظاهرة، والعلامات الخارجية الظاهرة الاكثر انتشارا للحقيبة الدبلوماسية هي رقعة او بطاقة تلصق عليها وتحمل عبارة (مراسلات دبلوماسية) او (شحنة رسمية). والجاري به العمل بين الدول ان تكون الحقيبة الدبلوماسية مختومة من قبل السلطة المعنية في الدولة المرسلة بواسطة ختم رسمي يطبع عليها بالشمع او بالرصاص او تقفل بطرق اخرى تكون محل اتفاق بين الدولتين المرسلة والمستقبلة[10].

وحسب نص الفقرة (4) من المادة (27) من اتفاقية فيينا فأن الحقيبة الدبلوماسية لا يمكن ان تتضمن الا على الوثائق الدبلوماسية او الاشياء ذوات الاستخدام الرسمي. غير ان المادة (25) من مشروع لجنة القانون الدولي قد اشارت الى ان الحقيبة الدبلوماسية لا يمكن ان تحتوي إلا على المراسلات الرسمية، وايضاً الوثائق او الاشياء المخصصة فقط للاستخدام الرسمي.

(9) المادة (3) من مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لسنة 1989. ومن الجدير ذكره ان هذا المشروع كان نتيجة منبثقة عن قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 31/76 بتاريخ 1976/12/13 الذي اوكل بلجنة القانون الدولي اعداد بروتوكول يتعلق بالنظام القانوني للحقيبة الدبلوماسية وحاملها.
(10) د. خليفة الجهمي، مصدر سابق.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقد اثير موضوع احتواء الحقيبة الدبلوماسية على اشياء غير الذي ذكر، خلال حادثة الباخرة السوفيتية (Mitchourinsk)، حيث ان دائرة الكمارك في بوينس ايرس رفضت في 27 تموز 1967 تفريغ خمسة عشر صندوقاً موجهاً الى السفارة السوفيتية في الارجنتين حيث تم الابلاغ عن كونها تحتوي على اجهزة الارسال بالراديو. وقد ارادت السلطة الكمركية تفتيش الطرود، الا ان البحارة السوفيت رفضوا ذلك، ونتيجة لذلك حصل شجار جرح فيه احد البحارة. وفي النهاية تمت اعادة الطرود من قبل الباخرة السوفيتية الى مكان المنشأ[11].

ولم تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 حجماً معيناً ولا شكلاً محدداً للحقيبة الدبلوماسية، فيمكن ان تشمل الحقيبة عدداً من الحقائب دون تحديد او عدداً من الصناديق.

فاصبحت هناك ثغرة في تلك الاتفاقية، وكان اذكى من استغل هذه الثغرة هم السوفييت بعد دراسة قام بها قسم العلاقات الخارجية في وزارة خارجيتهم، ففي حزيران سنة 1984 قام بعض رجالات السلك الدبلوماسي السوفييتي بقيادة شاحنة على انها حقيبة دبلوماسية وحاولوا المرور عبر الحدود السويسرية عند مدينة بازل، لكن السلطات السويسرية رفضت السماح للشاحنة بالعبور عندما اصر السوفييت على عدم السماح للسويسريين بتفتيشها ومعاينة محتوياتها، لكن الشاحنة غيّرت طريقها واتجهت الى حدود المانيا الشرقية، وتكررت نفس المشكلة مع الالمان، فظلت الشاحنة عشرة ايام لم يسمح لها باجتياز حدود بون حيث رفض الالمان اعتبار الشاحنة حقيبة دبلوماسية ليس بسبب حجمها بل لأنها وسيلة متحركة، وبعد جدال دبلوماسي وافق السوفييت في تفتيش الشاحنة على ان تتم عملية الكشف في داخل السفارة السوفييتية بصفتها ارضاً سوفييتية، وقام الالمان بمعاينتها وجاءت النتيجة انها تحتوي على (207) طرود دبلوماسية، وانتهى الامر بالسماح للشاحنة بعبور الحدود الالمانية[12].

(11) د. ناظم عبدالواحد الجاسور، مصدر سابق، ص210.
(12) سلطان كيجاب، مصدر سابق.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لكن دور الحقيبة الدبلوماسية قد تراجع قليلاً في السنوات القليلة الماضية، حين بدأ الدبلوماسيون يعتمدون التطور التكنلوجي بديلاً عن الحقيبة الدبلوماسية في مراسلاتهم الدبلوماسية، وذلك بسبب سهولة وسرعة استعمال الاجهزة التكنولوجية من الهاتف الجوال والكومبيوتر والانترنت في اداء هذه المهمة، فأخذ الدبلوماسيون يستخدمونها لتمرير الاخبار والمعلومات والتقارير والتعليقات والاوامر والاسرار للجهات المعنية في دولهم.

كل هذا كاد ان يطيح بدور الحقيبة الدبلوماسية، لكن ورغم تراجع دورها كأداة للمراسلة الدبلوماسية، فأن اهميتها لم تنته تماماً حيث اعاد (موقع ويكليكس) الى الاذهان مكانة الحقيبة الدبلوماسية كوسيلة لضبط الاسرار وتمنعها من الانكشاف السريع، بعدما استطاع مجموعة من العالمين بأمور التكنلوجيا من اختراق الملفات الدبلوماسية وبدأوا يكشفون خصوصيات سرية، محدثين بذلك ازمات دبلوماسية واحراج لكل من ظهر اسمه في تلك التسريبات. كل هذا اعطى الفرصة لاحياء وظيفة الحقيبة الدبلوماسية والتفكير الجدي للعودة الى عهد الصناديق المقفلة والملفات المختومة بالشمع الاحمر وكتابات من نوع (سري) او (سري للغاية) التي تدون على مغلفات المراسلات الدبلوماسية عادة.

فأذن، القدسية التي تم اضفاءها على الحقيبة الدبلوماسية منذ ظهورها واستمرت معها منذ ذلك الحين ولحد الآن، صعودا ونزولا، كان الهدف الرئيس منها هو المحافظة على سرية محتواها.

المطلب الثاني

حصانة الحقيبة الدبلوماسية

تعتبر حصانة الحقيبة الدبلوماسية قاعدة من قواعد القانون الدولي العام العرفي المعترف بها قبل ابرام معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية بزمن طويل، ثم تطورت لتصبح قاعدة تعاهدية من قواعد القانون الدبلوماسي المعاصر.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والحقيبة الدبلوماسية تستمد حصانتها من حرية الاتصال التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية، ومن الطابع السري للمراسلات الدبلوماسية الرسمية لهذه البعثات.

وان الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية يجب ان تلتزم بها الدولة المستقبلة ودولة العبور كذلك، كما جاء في الفقرة (3) من المادة (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961: تمنح الدول الاخرى للمراسلات الدبلوماسية وادوات الاتصال الرسمية الاخرى المارة بها، ومن بينها الرسائل المشفرة او الرمزية، نفس الحماية التي تمنحها الدولة المستقبلة.

كما نصت المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على انه: لا يسمح بفتح الحقيبة الدبلوماسية او حجزها، وهذا النص يخلع الحرمة على الحقيبة الدبلوماسية لحصانتها من الفتح او الحجز، لأن الغرض من عدم السماح بفتح الحقيبة الدبلوماسية او حجزها هو ضمان عدم الكشف عن مضمونها، لما يشكل ذلك من اخلال بحرية الاتصالات الدبلوماسية وانتهاك لسرية المراسلات الدبلوماسية، والتفسير الحرفي لمبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 يؤدي الى القول بأن الحقيبة الدبلوماسية تتمتع بحصانة مطلقة وبالتالي فأنه لا يجوز فتحها او حجزها لأي سبب كان ومهما كانت الظروف، بل انه لا يجوز حتى اخضاعها للفحص الالكتروني بواسطة الاجهزة الحديثة لما في ذلك من اخلال بسرية محتوياتها وانتقاص من حرمتها.

لكن الواقع الدولي يخالف هذا التوجه، ذلك ان العمل الدولي يشهد حالات كثيرة لاستخدام الحقيبة الدبلوماسية في اغراض غير مشروعة اضراراً بحقوق الدولة صاحبة الاقليم او انتهاكاً لقوانينها، كأدخال مواد ممنوعة الى اقليمها او تهريب اموال او اشياء محظور تصديرها.

وهنالك من فقهاء القانون الدولي امثال Satow و Denza قد ذهبوا الى ان اتفاقية فيينا لم تحظر الا الفتح والاحتجاز، وليس هناك ما يمنع في اخضاع الحقيبة الدبلوماسية الى التفتيش بواسطة اشعة اكس Rayon X او للفحص بواسطة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الكلاب المدربة للتأكد من عدم استخدامها في عمليات تهريب للاسلحة، او المخدرات او الاجهزة والمعدات ذات استخدام انساني محظور[13].

لذلك كان هذا الامر مثار جدل في لجنة القانون الدولي اثناء اعداد مشروع الفقرة (3) من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي تنص على عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية او حجزها، فلقد كان امام نظر اعضاء اللجنة احتمالات اساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية، وقد اقترحت فرنسا ان يكون لوزير خارجية الدولة المستقبلة سلطة فتح الحقيبة الدبلوماسية بحضور مندوب عن البعثة صاحبة الشأن عندما توجد بواعث خطيرة تشير الى استعمال الحقيبة الدبلوماسية في اغراض غير مشروعة، كما اعربت الولايات المتحدة الامريكية عن اقتراح مفاده انه عندما يتوافر لدى الدولة المستقبلة بواعث خطيرة لاستخدام الحقيبة في اغراض غير مشروعة فأنه يمكن فتح الحقيبة بأذن من وزير خارجية الدولة او البعثة المختصة التي لها ان ترسل مندوباً لحضور عملية فتح الحقيبة اذا ارادت ذلك، اما اذا رفضت الدولة او البعثة المختصة منح الاذن فأنه يمكن للدولة المستقبلة ان تعيد الحقيبة الدبلوماسية الى مصدرها، اما مصر فقد ابدت ثلاث اقتراحات متعاقبة، الاول يتفق مع الاقتراح الفرنسي، والثاني ان يكون للبعثة الدبلوماسية الخيار بين تفتيش الحقيبة الدبلوماسية في حضور احد اعضائها او اعادتها الى مصدرها، اما الاقتراح الثالث فهو عدم تفتيش الحقيبة تحت أي ظرف من الظروف ولكن فقط اعادتها الى مرسلها، كما قامت دولة غانا بتقديم اقتراح يتفق مع الاقتراح المصري الثالث، ورغم كل هذه الاقتراحات فأن رأي اللجنة استقر في النهاية على عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية، مع قيام اللجنة بتسجيل تعليق على رأيها بأنها ترغب في ابراز الاهمية المتزايدة لاحترام مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية فأنها تعترف بأن للدول ان تتخذ الاجراءات الضرورية في الحالات الاستثنائية عندما تدعو بواعث خطيرة لاستعمال الحقيبة في اغراض غير مشروعة، وذلك حماية لمصالحها[14].

(13) د. ناظم عبدالواحد الجاسور، مصدر سابق، ص213.
(14) د. فاوي الملاح، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1981، ص405.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومن الملاحظ ان الدول تحرص على مراعاة حرمة الحقيبة الدبلوماسية، إلا انه في بعض الحالات الاستثنائية قد تضطر الى فرض قيود معينة على حرية الاتصالات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، عندما تواجه ظروفا معينة تمس امنها وسلامتها، وهذا ما فعلته الحكومة البريطانية سنة 1944 عندما واجهت ظروفاً اضطرتها الى فرض قيود على حرية اتصالات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، كذلك ما فعلته حكومة سيلان عندما قررت سنة 1971 فرض قيود على الرسائل الدبلوماسية التي تبث بواسطة اجهزة اللاسلكي الصادرة والواردة من والى البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، وايضاً قرار الحكومة الايطالية الصادر في سنة 1986 والذي تقرر بموجبه اخضاع جميع الحقائب الدبلوماسية العائدة لكل البعثات المعتمدة لديها للفحص عن طريق سلطاتها الامنية، بعد ان انتشرت بالبلاد اعمال الارهاب[15].

والمتتبع للانباء الدبلوماسية يلاحظ انه يتم وبأسوأ الاشكال استغلال حصانة الحقيبة الدبلوماسية واستخدامها في الاغراض غير المشروعة، فقد تحولت الحقائب الدبلوماسية لبعض الدول الى شحنات من الرشاشات او القنابل اليدوية او الاسلحة الاتوماتيكية، كما تحولت حقائب بعض الدول الاخرى لحاويات من المخدرات، ومن السوابق الخطيرة في هذا الشأن ضبط سفير المكسيك في بوليفيا وسفير غواتيمالا في بلجيكا وهما يهربّان في الحقيبة الدبلوماسية كميات من الهيروين الى الولايات المتحدة الامريكية، حيث تبين انهما اعضاء في عصابة دولية لتهريب المخدرات تمكنت من ادخال مخدرات الى الولايات المتحدة بكميات تقدّر بملايين الدولارات، كما قامت الشرطة الاندونسية سنة 1978 بضبط اربعة صناديق كبيرة واردة ضمن البريد الدبلوماسي لسفارة افغانستان في جاكارتا، وهي مليئة بنحو (400) رشاش صغير مع ذخيرتها[16].

وفي سنة 1984 تمكنت الشرطة اليابانية من القبض على اكبر تاجر مخدرات وبحوزته (58) كيلوغراماً من مادة الهيروبين الصافي، وهي مهربة من شرق باكستان،

(15) د. خليفة الجهمي، مصدر سابق.
(16) د. فاوي الملاح، مصدر سابق، ص432.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبعد التحقيق تبين ان هذا الشخص عضو في اكبر شبكة دولية لتجارة المخدرات، بعض اعضائها من اليابانيين والبعض الاخر من جنسيات غير معروفة، وبعد ثلاثة اسابيع من القاء القبض عليه كشف التحقيق ان الشبكة قامت من قبل بتهريب (181) كيلوغراماً في الفترة مابين 1983 الى 1984 والتي بلغت قيمتها (200) مليون دولار تم بيعها داخل اليابان، الامر الذي ازعج السلطات اليابانية وكثفت من تحقيقاتها للوصول الى معلومات عن رأس هذه الشبكة، وفي النهاية افصحت التحقيقات ان رئيس هذه الشبكة هو سفير دولة الدومنيكان في تايوان، ومن خلال جدول السفريات اتضح ان هذا السفير كان كثير السفر بين اليابان وتايوان، وكان في كل رحلة يحمل معه حقائب دبلوماسية كثيرة ويمر بها دون الخضوع للتفتيش، متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية، وكانت المفاجأة انه في شهر تموز سنة 1984 وبناءاً على المعلومات التي تلقتها شرطة تايوان من الشرطة اليابانية حول هذه الشبكة، تمكنت الشرطة من ضبط مصنع لمعالجة الهيروين وتم اعتقال (12) شخصاً يعملون به، اربعة منهم من تايوان وستة من كوريا واثنان من اليابان، واعترف احد اليابانيين الذي تم اعتقاله بأنه هو الشخص الوحيد الذي يعرف اسم السفير وعلاقته بالشبكة سراً، حيث كان يسافر معه في كل رحلاته الى باكستان لجلب الهيروبين، ثم يقوم بتوزيعه لتجار المخدرات اليابانيين، ورغم ذلك لم تستطع الشرطة اليابانية من اعتقال السفير لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية، ورفض الاعتراف بمعرفته بهذه الشبكة وصرح ان كل ما حدث هو مؤامرة استهدفت بلاده[17].

ومن الجدير ذكره هنا الى ان الحقيبة الدبلوماسية كما قد يتم نقلها بواسطة حامل يرافقها، فأنه قد يتم نقلها بواسطة الخدمة البريدية او بأي وسيلة من وسائل النقل الاخرى، لكن عموما، فأن المركز القانوني للحقيبة الدبلوماسية لا يتغير، سواء كانت برفقة حامل لها ام لوحدها. غير انه في حالة وجود حامل يرافقها قد تضفي الحقيبة عليه حماية قانونية يستمدها من وظيفته كناقل للحقيبة الدبلوماسية إذا ما توافرت فيه شروط معينة.

(17) سلطان كيجاب، مصدر سابق.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لحملة الحقائب الدبلوماسية

المطلب الاول

تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية

يسمى حامل الحقيبة الدبلوماسية بالرسول الدبلوماسي ايضاً[18]، مع ملاحظة انه يوجد اكثر من نوع لحملة الحقائب الدبلوماسية: فهناك حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم، وحامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت، او يتم نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة قبطان سفينة او قائد طائرة.

وتنص المادة (3) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة لسنة 1989 على انه[19]:

يشير مصطلح (حامل الحقيبة الدبلوماسية) شخصاً مخولاً وفقاً للقواعد القانونية المقررة من جانب الدولة المرسلة، إما بصفة منتظمة او لحالة خاصة كحامل حقيبة مؤقت بوصفه:

أ- حامل حقيبة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 نيسان / ابريل 1961.

ب- حامل حقيبة قنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 نيسان / ابريل 1963.

ت- حامل الحقيبة لبعثة خاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في 8 كانون الاول / ديسمبر 1969.

(18) Biswanath Sen, A Diplomats Handbook of International Law and Practice, first edition, Martinus Nijhoff, the HAUGE, 1965, p. 180.
(19) الامم المتحدة، اعمال لجنة القانون الدولي، المجلد الاول، ط6، نيويورك، 2005، هامش ص339.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ث- حامل حقيبة لبعثة دائمة او بعثة مراقبة دائمة او وفد مراقب بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي المؤرخة في 14 اذار/مارس 1975 توكل اليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية ويستخدم لغرض الاتصالات الرسمية.

وعلى الرغم من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالشؤون الدبلوماسية والقنصلية الاربع الوارد ذكرها في نص المادة (3) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي لسنة 1989 لم تورد تعريفاً لحامل الحقيبة الدبلوماسية، إلا انها احتوت على الاحكام التالية والتي يمكن ان يستشف منها عناصر لتعريف محتمل لحامل الحقيبة الدبلوماسية، وكالتالي:

1- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961:

نصت الفقرة (1) من المادة (27) على ان تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الاغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الاخرى اينما وجدت، ان تستعمل جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز. كما نصت الفقرة (5) من المادة (27) على ان تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي اثناء قيامه بوظيفته على ان يكون حاملاً وثيقة رسمية تحدد مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية.

2- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963:

نصت الفقرة (1) من المادة (35) على انه للمركز القنصلي في اتصاله بالحكومة والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الاخرى للدولة الموفدة، اينما كانت مواقعها، ان تستعمل جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملوا الحقائب الدبلوماسية او القنصلية. كما نصت الفقرة (5) من المادة (35) على ان يزود حامل الحقيبة القنصلية بوثيقة رسمية تحدد مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3- اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969:

نصت الفقرة (1) من المادة (28) على انه للبعثة الخاصة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية، وبعثاتها الخاصة الاخرى او بأقسام البعثة نفسها اينما كانت مواقعها، ان تستعمل جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملوا الحقائب. ونصت الفقرة (3) من المادة (28) على ان تستعمل البعثة الخاصة، إذا كان ذلك ممكناً، وسائل الاتصال بما في ذلك حامل الحقيبة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة. كما نصت الفقرة (6) من المادة (28) على ان حامل حقيبة البعثة الخاصة الذي يكون حاملاً وثيقة رسمية تحدد مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة.

4- اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لسنة 1975:

نصت الفقرة (1) من المادة (27) على ان للبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية الدائمة، ومراكزها القنصلية وبعثات مراقبيها الدائمين، وبعثاتها الخاصة، ووفودها ووفود مراقبيها اينما كانت مواقعها ان تستعمل جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملوا الحقائب. ونصت الفقرة (5) من المادة (27) على ان حامل حقيبة البعثة الذي يكون حاملاً وثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة. وايضاً نصت الفقرة (1) من المادة (57) على انه للوفد في اتصاله بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية الدائمة ومراكزها القنصلية، وبعثاتها الدائمة، وبعثاتها من المراقبين الدائمين وبعثاتها الخاصة، والوفود الاخرى ووفود المراقبين، اينما كانت، ان يستعمل جميع الادوات المناسبة بما في ذلك حاملوا الحقائب. كما نصت الفقرة (3) من المادة (57) على ان يستعمل الوفد، حيثما كان ذلك ممكناً ادوات الاتصال، بما في ذلك حامل حقيبة البعثة الدبلوماسية الدائمة او المركز القنصلي او البعثة الدائمة او بعثة المراقبة الدائمة للدولة الموفدة. ونصت الفقرة (6) من المادة (57) على ان حامل حقيبة الوفد الذي يكون حاملاً وثيقة رسمية تحدد مركزه، وعدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويُستفاد من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية المذكورة، مجموعة من المبادئ التوجيهية لتعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية، وتحديد وظائف الحامل، وعند قيام حامل الحقيبة الدبلوماسية باضطلاعه بمهامه تلك، يكون الوسيلة المناسبة التي تستخدمها دولة ما للاتصال، سواء أكان للاتصال بالبعثة الدبلوماسية او للاتصال بالمكتب القنصلي، او ببعثات المراقبة الدائمة، او بالبعثات الخاصة، او بالوفد المراقب.

وعلى هذا، يمكن تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية بأنه الشخص المخول من قبل دولته او الذي تعينه البعثة لنقل الحقيبة الدبلوماسية والمحافظة عليها من اجل توصيلها الى المرسل اليه في الدولة المستقبلة.

ويمكن تحديد مفهوم كل نوع من حملة الحقائب الدبلوماسية كالتالي:

فحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم هو المبعوث الدبلوماسي المحدد اصلاً عن طريق الدولة المرسلة بصفة دائمة لحمل الحقيبة الدبلوماسية، ونقلها وتسليمها الى المرسل اليه في اقليم الدولة المستقبلة[20].

لكن يمكن للدولة المرسلة ولبعثتها في الدولة الموفدة اليها، تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية بصفة مؤقتة، وتكون مهمته نقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية الى وجهتها، وتنتهي صفته عند انتهاء مهمته وهي تسليم الحقيبة الدبلوماسية للمرسل اليه[21].

ومضمون هذه الفقرة ان حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت هو حامل لتلك الحقيبة لمناسبة او مناسبات خاصة، ويتمتع بالحصانات والامتيازات المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم، على ان تنتهي هذه الحصانات والامتيازات بمجرد

(20) نفس المصدر، ص13.
(21) عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة-دراسة مقارنة، ط1، منشورات عويدات، بيروت، 1986، ص524.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تسليمه الحقيبة الى المرسل اليه، بينما تستمر بالنسبة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم، كما تستمر حصانة الحقيبة الدبلوماسية[22].

وغالباً ما يكون حاملو الحقائب المؤقتون من موظفي الوزارات الحارجية او هيئات اخرى تابعة للدولة ولها وظائف متعلقة بالعلاقات الخارجية كوزارات التجارة والاقتصاد[23].

اما بالنسبة لنقل الحقيبة الدبلوماسية عن طريق قبطان السفينة او قائد الطائرة، فيمكن القول انه جرى العمل بين بعض الدول على ان تعهد بالحقيبة الدبلوماسية الى قائد احدى الطائرات التجارية التي تروم الهبوط في مكان مسموح بدخوله في الدولة المرسل اليها[24].

كما يمكن للدول ان تعهد بالحقيبة الدبلوماسية الى قبطان السفينة.

وفي هذه الحالات لا يعتبر قائد الطائرة او قبطان السفينة في مصاف الرسول الدبلوماسي الذي يحق له التمتع بالحصانة، بينما تبقى الحقيبة الدبلوماسية محتفظة بحصانتها حتى تصل الى وجهتها، وآنذاك يجب ان يكون هذا القائد او القبطان حاملاً لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، وللبعثة الدبلوماسية الموجهة اليها الحقيبة او توفد احد اعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة او السفينة، وتظل الحقيبة الدبلوماسية تتمتع بالحصانة بمعزل عن حاملها[25].

وقد نصت الفقرة السابعة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على انه:

(22) علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، ط3، دار الثقافة، عمان، 2007، ص500.
(23) عيسى زهية، الحقيبة الدبلوماسية، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2002، ص33.
(24) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص764.
(25) علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص500.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يجوز ان يعهد بالحقيبة الدبلوماسية الى ربان احدى الطائرات التجارية[26] المقرر هبوطها في احد موانئ الدخول المباحة، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية توضح عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً ويجوز للبعثة ايفاد احد افرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة بصورة حرة مباشرة.

ان هذا النص يقرر بأنه من حق الدولة المرسلة ان تعهد بالحقيبة الى قائد الطائرة التجارية، مع الاخذ بنظر الاعتبار تزويد هذا القائد بالمستندات والوثائق الرسمية التي تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية. ولكنه رغم حمله للحقيبة الدبلوماسية، فأنه لا يعد رسولاً دبلوماسياً بمعنى انه لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم. وهذا حل توفيقي تعتمده عادةً بعثات الدول الصغرى التي لا تقوى على ارسال خاص لمرافقة الحقيبة الدبلوماسية، وذلك بسبب قلة امكانياتها المادية[27].

كما نصت الفقرات (1) و(2) و(3) من المادة (23) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة لسنة 1989، على انه:

1- يجوز ان يعهد الى قبطان سفينة او طائرة عاملة على خط تجاري ومخطط وصولها الى ميناء دخول مرخص به بالحقيبة الدبلوماسية.

2- يزود القبطان بوثيقة رسمية توضح عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة المعهود بها اليه، ولكنه لا يعتبر حامل حقيبة دبلوماسية.

(26) لم تشر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الى قبطان السفينة، وانما اكتفت بذكر قائد الطائرة كشخص يعهد اليه بنقل الحقيبة الدبلوماسية. ولكن من المسلم به ان الحكم الخاص بقائد الطائرة يطبق ايضا على قبطان السفينة والدليل هو ممارسات الدول في هذا الصدد وما تضمنته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 لاحقا من نص يذكر فيه صراحة قبطان السفينة الى جانب قائد الطائرة، وهو ما اخذ به ايضا مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1989.
(27) رؤوف بوسعدية، حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2005، ص2-3.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3- تسمح الدولة المستقبلة لعضو من بعثة الدولة المرسلة او من مركزها القنصلي او من وفدها بالوصول دون عائق الى السفينة او الطائرة لكي يتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من القائد او لكي يسلم اليه الحقيبة مباشرة وبحرية.

وبغية ان يتمتع حاملو الحقائب الدبلوماسية الدائمون والمؤقتون بالحصانات والامتيازات المقررة لهم بموجب القانون الدولي العام، ولضمان معاملتهم على هذه الصفة من جانب الدولة المستقبلة، يجب على الدولة المرسلة ان تزودهم بوثيقة رسمية تبين مركزهم والبيانات الشخصية والاساسية، بما في ذلك اسماؤهم ووظيفتهم الرسمية ومرتبتهم، بالاضافة الى بيان عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي ينقلونها والمكان المرسلة اليه.

وهذا ما اكدته الفقرة الخامسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، بقولها: تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي اثناء قيامه بوظيفته على ان يكون حاملاً وثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية.

وقد اشارت المادة (8) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة لسنة 1989 على ان: يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تحدد مركزه والبيانات الشخصية الاساسية، بما في ذلك اسمه ووظيفته الرسمية او مرتبته فضلاً عن عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها ورموزها ووجهتها.

وعليه، فأنه لكي يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات المقررة له بمقتضى القانون الدولي العام، فأنه يجب ان تتوافر فيه عدة شروط من بينها ان يكون حاملاً للحقيبة الدبلوماسية ومصاحباً لها، وان يزود بمستند رسمي سواء كان جواز سفر دبلوماسي او جواز سفر لمهمة محددة او جواز سفر عام، موضح فيه صفته والبيانات الشخصية والاساسية له، وكذلك وثيقة رسمية توضح عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة وارقامها وحجمها ووزنها ووجهتها، فأذا توافرت فيه هذه الشروط تلتزم الدولة المستقبلة بحمايته وتمنحه كل الحصانات والامتيازات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المقررة له، وان تعمل على عدم انتهاك هذه الحصانات طوال فترة ادائه لمهمته وحتى تسليم الحقيبة الدبلوماسية الى الجهة المرسلة اليها ومغادرته اقليمها. اما في حالة تخلف احدى هذه الشروط، فأن حامل الحقيبة الدبلوماسية قد يعامل من جانب سلطات كمارك الدولة المستقبلة على انه ناقل للحقيبة الدبلوماسية فقط، وليس حاملاً لها، وبالتالي يخضع لكل الاجراءات الكمركية المتبعة في قوانين وانظمة وتعليمات الدولة المستقبلة. مع الاخذ بنظر الاعتبار ان هذه المعاملة وفي كل الاحوال، لا تؤثر على الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية بموجب القانون الدولي العام[28].

ومن المعمول به على صعيد العلاقات الدبلوماسية، انه لكل دولة الحق في تعيين عضو دبلوماسي في بعثتها للقيام بمهمة حامل الحقيبة الدبلوماسية، كذلك فأن قرار التعيين هو الذي يحدد فئة حامل الحقيبة الدبلوماسية هل هو دائم ام مؤقت.

وهذا ما اكدته الفقرتان (1) و (2) من المادة (4) لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 حيث نصت على انه: (1) يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمدة لديها للشخص المقترح اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها.

(2) لا تلزم الحكومة المعتمدة لديها بأبداء عوامل رفض قبول الدولة المعتمدة.

ومضمون النص اعلاه هو، انه وان كان للدولة المرسلة الحرية في تعيين مبعوثها الدبلوماسي، إلا ان هذه الحرية مقيدة بقبول الدولة المستقبلة لهذا المبعوث، فأذا رفضته فلا يجوز اجبارها على ابداء اسباب هذا الرفض، والحكمة من شرط الموافقة هذه تك\همن في الثقة والاحترام المتبادل اللذان يعتبران الشرطين الاساسيين لأداء حامل الحقيبة الدبلوماسية لوظيفته.

(28) نفس المصدر، ص19.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومن الجدير ذكره ايضاً في هذا المجال، انه يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من قبل دولتين او اكثر، وهذا ما نصت عليه المادة (6) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بقولها: يجوز لدولتين او اكثر تكليف شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة اخرى ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك.

وهذه الآلية اتبعتها بعض الدول بغرض توفير النفقات، او قامت بها بعض الدول المجاورة، او مارستها دول تتمتع بعلاقات خاصة فيما بينها، ولا سيما في تلك الحالات التي يجب على حامل الحقيبة الدبلوماسية القيام برحلات طويلة، ولكن في كل هذه الحالات يُشترط ان توضح الدول اجراءات هذا التعيين المشترك، اذ ينبغي ان يكون جواز سفر حامل الحقيبة الدبلوماسية صادراً عن احدى تلك الدول، اما وثيقته الرسمية فيجوز ان تكون صادرة بصورة مشتركة او ان تتألف من وثائق منفصلة صادرة عن كل دولة مرسلة.

وكذلك من المعمول به ايضاً، ان يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية من رعايا الدولة المرسلة، ولا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من رعايا الدولة المستقبلة إلا بموافقة هذه الدولة صراحة على هذا التعيين، وان لها الحق في سحب موافقتها في أي وقت شاءت، والحكمة من هذا لتفادي التعارض بين الواجبات الوظيفية لحامل الحقيبة الدبلوماسية وضمان الولاء للدولة المرسلة.

وهذا ما اشارت اليه الفقرتان (1) و (2) من المادة (8) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بقولها:

(1) يجب مبدئياً ان يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.

(2) لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمدة لديها إلا برضا تلك الدولة ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي زمن.

وعلى هذا المنوال نص الفقرتين (1) و (2) من المادة (9) من مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة لسنة 1989:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(1) يجب من حيث المبدأ، ان يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمتعاً بجنسية الدولة المرسلة.

(2) لا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من بين الاشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلة إلا بموافقة من تلك الدولة، ويجوز سحبها في أي زمن، على انه عندما يؤدي حامل الحقيبة الدبلوماسية وظائفه في اقليم الدولة المستقبلة، لا يصبح سحب الموافقة فعالاً الى بعد ان يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قد سلم الحقيبة الدبلوماسية الى المرسل اليه.

اما بالنسبة لوظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية، فقد نصت الفقرتان (5) و (6) من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على ان:

(5) تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي اثناء قيامه بوظيفته، على ان يكون حاملاً وثيقة رسمية توضح مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز اخضاعه لأي شكل من اشكال القبض او الاعتقال.

(6) ويجوز للدولة المعتمدة او للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، وتسري في هذه الحالة ايضاً احكام الفقرة (5) من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانة المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الموجودة في عهدته الى المرسل اليه.

كما اشار مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة لسنة 1989 الى هذا الامر في المادة (10)، حيث نصت على ان: تتكون واجبات حامل الحقيبة الدبلوماسية في رعاية الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه، ونقلها وتسليمها الى المرسل اليه.

وهذا النص يعرّف بطريقة موجزة ودقيقة وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية، والتي تنحصر في رعاية الحقيبة الدبلوماسية منذ تسلمها ونقلها الى حين تسليمها الى الجهة المرسلة اليها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبما ان المهمة او الوظيفة الرئيسية لحامل الحقيبة الدبلوماسية، هي نقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية الى جهة وصولها بأمان، فتحقيقاً لهذا الغرض، يُكلف حامل الحقيبة الدبلوماسية برعاية الحقيبة التي يرافقها وينقلها منذ لحظة استلامها من الجهاز المختص او البعثة التابعة للدولة المرسلة الى حين تسليمها الى المرسل اليه، المُشار اليه في الوثيقة الرسمية.

وان وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية هي اداة رئيسية لممارسة الدولة حقها في حرية الاتصال الرسمي، ويعتبر حق البعثة الدبلوماسية في الاتصال الحر الآمن للاغراض الرسمية هو من الناحية العملية اهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وذلك لأن البعثة لا تستطيع ان تؤدي على نحو مفيد وظائفها المتعلقة بالملاحظة والابلاغ وتلقي التعليمات السرية، دون ان يكون لها الحق في ارسال الرسائل الشفوية ودون ان يكون في وسعها الاعتماد على حرمة حقيبتها الدبلوماسية والمراسلات الرسمية للبعثة، بمعنى ان محتويات الحقيبة هي الموضوع الاساسي للحماية القانونية[29].

وتبدأ وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية (من وجهة نظر الدولة المستقبلة او دولة العبور) في اللحظة التي يدخل فيها اقليمها، لأنه اعتباراً من تلك اللحظة تبدأ امتيازاته وحصاناته المترتبة على وظائفه، والتي لا تدخل حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المستقبلة او دولة العبور إلا عند دخوله اقليم هذه الدولة تسهيلاً لأداء مهمته، وهي تسليم الحقيبة الدبلوماسية الى الجهة المرسلة اليها في يسر وسرعة وامان[30].

لكن للكلام عن انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية فسنرجع الى الاتفاقيات الدولية المعنية.

فالمادة (43) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، تنص على: من حالات انتهاء وظيفة المبعوث الدبلوماسي، ما يلي:

(29) نفس المصدر، ص29.
(30) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1998، ص121-122.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أ- اعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

ب- اعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها استناداً لأحكام الفقرة (2) من المادة (9) الاقرار بالمبعوث الدبلوماسي فرداً في البعثة.

مع ملاحظة ان هاتين الحالتين المنصوص عليهما في المادة (43) ليستا محصورتين، اذ ان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 تحتوي على احكام اخرى تشير ضمناً الى انهاء وظائف الممثلين الدبلوماسيين:

مثل حالة وفاة الممثل الدبلوماسي.

او حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة.

او حالة استدعاء البعثة بصفة دائمة او مؤقتة، بالاضافة لحالة الحرب.

كما نصت المادة (11) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة لسنة 1989، على انه: تنتهي واجبات حامل الحقيبة الدبلوماسية عند قيام جملة امور، منها ما يلي:

أ- انجاز مهمته او عودته الى البلد الاصلي.

ب- قيام الدولة المرسلة بإخطار الدولة المستقبلة، وعند الاقتضاء دولة العبور بأن وظائفه قد انتهت.

ت- قيام الدولة المستقبلة بتبليغ الدولة المرسلة بأنها تتوقف وفقاً للفقرة (2) من المادة (12) عن الاعتراف به كحامل حقيبة دبلوماسية.

ويتبين من هذه المادة انها قد حددت ثلاث حالات تنتهي فيها وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية، وهي:

الحالة الاولى: انجاز حامل الحقيبة الدبلوماسية لمهمته او عودته الى البلد الاصلي: ففي هذه الحالة تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية إذا ما قام بأتمام المهمة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الموفد من اجلها، وهي نقل وتسليم الحقيبة الى الجهة المرسلة اليها، والمدونة عادةً في الوثيقة الرسمية المزود بها.

وهذا معناه إذا لم يقم حامل الحقيبة الدبلوماسية بأنجاز وظيفته، وهي تسليم الحقيبة الدبلوماسية، فأن وظائفه لم تنته بعد، وتلتزم الدولة المستقبلة او دولة العبور بمعاملته كحامل حقيبة دبلوماسية مهما طالت مدة بقائه داخل الاقليم.

وايضاً تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية إذا عاد الى دولته، أي غادر اقليم الدولة المستقبلة او دولة العبور، بغض النظر عما إذا كان قد انجز مهمته المرسل من اجلها او لم ينجزها.

الحالة الثانية: قيام الدولة المرسلة بأخطار الدولة المستقبلة – وعند الاقتضاء دولة العبور- بأن وظائفه قد انتهت: وفي هذه الحالة تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية إذا ما قامت الدولة بأخطار الدولة المستقبلة للحقيبة الدبلوماسية او دولة العبور بأن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية قد انتهت. أي بإخطارها بوقف معاملته على انه حامل حقيبة دبلوماسية، وهذا نادراً ما يحصل، أي ان تقوم الدولة المرسلة بإخطار الدولة المستقبلة او دولة العبور بأنتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية وذلك من اجل الحفاظ على هيبة الدولة ومبعوثها الدبلوماسي، غير انه في حالات حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت فقد يحصل هذا الإخطار.

الحالة الثالثة: قيام الدولة المستقبلة بإخطار الدولة المرسلة بأنها تتوقف عن الاعتراف بمبعوثها كحامل حقيبة دبلوماسية: في هذه الحالة تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية، إذا ما قامت الدولة المستقبلة بإخطار الدولة المرسلة بأنها تتوقف عن الاعتراف بمبعوثها كحامل حقيبة دبلوماسية، سواء بأعتباره شخص غير مرغوب فيه، او لمخالفته قوانين وانظمة الدولة المستقبلة، او لأي سبب اخر تراه دون إلزام الدولة المستقبلة بالافصاح عن السبب الحقيقي للتوقف عن الاعتراف بحامل الحقيبة الدبلوماسية.

وعليه فيجب على حامل الحقيبة الدبلوماسية مغادرة البلاد لانتهاء وظائفه كحامل حقيبة دبلوماسية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبالنظر الى انه لا توجد قاعدة قانونية تبين أي الاحوال التي تتحقق فيها تلك الاسباب المقبولة التي تتيح للدولة المستقبلة وقف الاعتراف بمبعوث الدولة المرسلة كحامل حقيبة دبلوماسية، فأن دولة المبعوث يجوز لها ان تستفهم من الدولة المستقبلة عن الحقائق، فأن وجدت ان اسباب السحب غير كافية وغير مقبولة، فلها إما ان ترفض استدعاء المبعوث او تستدعيه مهملة تعيين خلف له.

المطلب الثاني

الحصانات والامتيازات المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية

لضمان اداء حامل الحقيبة الدبلوماسية لوظائفه في امان، فقد مُنح عدة امتيازات وحصانات يتعين على الدولة المستقبلة او دولة العبور احترامها.

ولقد قامت الدول بتقرير مبدأ الحصانة الدبلوماسية لحاملي الحقائب الدبلوماسية، تقديراً منها للدور الفاعل الذي يقوم به هؤلاء، ولا يمكن لهم القيام بهذه المهمة إلا اذا توافرت لهم الحصانة الكاملة والتامة[31].

وان لحامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت كل الحصانات والامتيازات التي لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم، ويظل محتفظاً بهذه الحصانات والامتيازات طوال مدة حمله للحقيبة وحتى توصيلها، كما نصت عليها الفقرة السادسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بأنه:

يمكن للدولة المعتمدة او للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، وتسري في هذه الحالة ايضاً احكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، وينتهي نفاذ الحصانات المذكور فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته الى المرسل اليه.

ومضمون هذه الفقرة ان حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت هو حامل لتلك الحقيبة لمناسبة او مناسبات خاصة، ويتمتع بالحصانات والامتيازات المقررة لحامل

(31) احمد بشارة موسى، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقها على قضية بينوشيه، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2002، ص1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الحقيبة الدبلوماسية الدائم، على ان تنتهي هذه الحصانات والامتيازات بمجرد تسليمه الحقيبة الى المرسل اليه، بينما تستمر بالنسبة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم، كما تستمر حصانة الحقيبة الدبلوماسية.

وعموما، فأن الحصانات والامتيازات المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية، تجد نفسها:

في السماح لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول اقليم الدولة المستقبلة او دولة العبور.

وايضاً السماح له بحرية التنقل والسفر داخل اقليمها.

وكذلك اعفائه من الرسوم الجمركية والضرائب، واعفائه من التفتيش الشخصي، وحرمة مسكنه وعدم اقتحامه او تفتيشه إلا في حالات الضرورة.

وايضاً تمتعه بالحصانة القضائية، أي عدم خضوعه لولاية القضاء الجنائي والمدني والاداري للدولة المستقبلة او دولة العبور.

وهذه الحصانات والامتيازات قد جاء ذكرها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، كما نص عليها مشروع مواد لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة لسنة 1989.

ولولا هذه الحصانات والامتيازات، لما كان بإمكان حامل الحقيبة الدبلوماسية من تحقيق الاهداف المرجوة من ممارسته لوظائفه.

ولذلك تؤكد الدول جميعها على اهمية هذه الحصانات والامتيازات لجميع مبعوثيها.

فبالنسبة للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها حاملو الحقائب الدبلوماسية، نذكر السماح لهؤلاء بدخول اقليم الدولة المستقبلة او دولة العبور.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فمن المعروف انه لكل دولة الحق في تنظيم شؤون دخول الاجانب الى اقليمها، وذلك من اجل حماية امنها وصيانة كيانها، ويحق لها ان تمنع جميع الاجانب او البعض منهم اذا كانوا يشكلون خطراً عليها، وان دخول وخروج الاجانب هو عمل من اعمال السيادة الذي لا يجوز الاعتراض عليه من لدن اية دولة او من قبل الاجانب انفسهم[32].

وبما ان مضمون وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية هي نقل وتوصيل الحقيبة الدبلوماسية الى الجهة المرسلة اليها في اقليم الدولة المستقبلة، لذلك فأنه بمجرد وصول حامل الحقيبة الدبلوماسية الى حدود اقليم الدولة المستقبلة او دولة العبور، يجب السماح له بدخول اقليمهما على وجه السرعة، عن طريق منحه كل التأشيرات الضرورية لانهاء اجراءات دخوله اقليم الدولة، دون تعطيل او رفض منحه لهذه التأشيرات بغرض ضمان اداء وظائفه على أكمل وجه.

وقد نصت الفقرتان (1) و (2) من المادة (14) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة لسنة 1989، على ان:

(1) تسمح الدولة المستقبلة او دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول اقليمها لدى اداء مهامه.

(2) تمنح الدولة المستقبلة او دولة العبور بأسرع ما يمكن التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرات ضرورية.

ويتبين من نص الفقرتين اعلاه من المادة (14) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة لسنة 1989، انهما تلزمان الدولة المستقبلة او دولة العبور بأن تسمح بدخول حامل الحقيبة الدبلوماسية اقليمهما، وذلك بهدف تمكينه من اداء وظائفه المكلف بها من قبل الدولة المرسلة. كذلك

(32) سهيل حسن الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص161.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تلتزمان بأسرع ما يمكن بمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية جميع التأشيرات اينما تكون هذه التأشيرات ضرورية.

على انه يُراعى ان التزام الدولة المستقبلة او دولة العبور بهذه الحصانات والامتيازات اللازمة للسماح له بدخول اقليمهما، مرتبط بممارسة حامل الحقيبة الدبلوماسية لوظائفه.

بمعنى انه اذا ما وصل حامل الحقيبة الدبلوماسية الى الدولة المستقبلة او الى دولة العبور بدون حقيبة دبلوماسية، لأنه يتوجب عليه ان يتسلم الحقيبة الدبلوماسية في طريقه، فأنه ينبغي للدولة المستقبلة او دولة العبور ان تسمحا له بدخوله اقليمهما لأن وظائفه قد بدأت بالفعل منذ تكليفه بالذهاب لتسلم الحقيبة وتوصيلها الى الجهة المرسلة اليها.

وهكذا فأن الدولة المستقبلة او دولة العبور تلتزمان عند وصول حامل الحقيبة الدبلوماسية الى حدود اقليمهما بسرعة اتخاذ كافة الاجراءات الشكلية والفنية الخاصة بمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية التأشيرات اللازمة لدخوله اقليميهما دون تعطيل او رفض منحه هذه التأشيرات بغرض ضمان اداء وظائفه على وجه السرعة وفي يسر وامان، ودون تعليق منح هذه التأشيرات على مبدأ المعاملة بالمثل بينهما وبين الدولة المرسلة فيما يتعلق بمنح هذه التأشيرات.

وكذلك من الحصانات والامتيازات المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية هو اعطائه حرية التنقل والسفر داخل اقليم الدولة المستقبلة او دولة العبور.

ويترتب لأجل تأمين ذلك ان يتمتع المبعوث بالامتيازات والتسهيلات التي تمنحه حرية الحركة والتنقل والاتصال، والتي تضمن امنه وسلامته وتسهل تواصله من الجهات المختلفة، حيث تتحمل الدولة الموفد اليها المسؤولية مباشرة في تهيئة الظروف والاوضاع المناسبة لذلك، من اجل تطوير التفاهم والتعاون بين الدول[33].

(33) عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص93.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وعليه فيجب ان يتمتع حاملو الحقائب الدبلوماسية بحرية التنقل والسفر داخل اقليم الدولة المستقبلة او دولة العبور بما يلزم لأداء وظائفه بالشكل المطلوب.

وهذا يعني انه يتعين على الدولة المستقبلة او دولة العبور ان تمنحا حامل الحقيبة الدبلوماسية حرية التنقل والسفر داخل اقليميهما تبعاً لمتطلبات مهمته المكلف بها. ولكن يجب التمييز هنا بين واجب الدولة المعتمدة في كفالة حرية انتقال اعضاء البعثة الدبلوماسية تسهيلاً لأداء وظائفهم، وبين متطلبات الامن القومي، التي تفرض احياناً حظر دخول مناطق معينة في اقليم الدولة المعتمدة لديها. حيث تقضي ظروف خاصة تقييد المرور في مناطق معينة حماية لأمن الدولة ولشخص المبعوث الدبلوماسي، مثل ما نصت عليه المادة (26) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، على انه: تكفل الدولة المعتمد لديها حرية التنقل والسفر في اقليمها لكل اشخاص البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وانظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور دخولها لعوامل تتعلق بالامن القومي.

كما نصت المادة (15) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة لسنة 1989، على انه: تكفل الدولة المستقبلة او دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في اقليمها ما هو ضروري لأداء مهامه، وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وانظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظوراً، او محكوماً بضوابط لعوامل تتعلق بالامن القومي.

وهذا يعني انه اذا اقتضت ظروف خاصة منع المرور او تقييده، في مناطق معينة لأسباب تتعلق بسلامة وامن الدولة صاحبة الاقليم، فأن ذلك يسري على اعضاء البعثات الدبلوماسية كما يسري على غيرهم، ما لم يحصلوا على تصريحات خاصة تسمح لهم بالمرور في اماكن او ساعات الخطر، وعلى اعضاء البعثة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الدبلوماسية في تنقلاتهم وتجوالهم في اقليم الدولة المعتمدة لديها، ان يتبعوا ما تقتضي به قوانينها الخاصة بنظام المرور شأنهم في ذلك شأن باقي الافراد[34].

وبالمجمل، فأنه يجب على الدول المستقبلة او دول العبور ان تضمن لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر ما يلزم لأداء وظائفه، لأنه عندما يقوم بانجاز مهمته يتعين ان يتمتع بمعاملة اكثر رعاية من الاشخاص الآخرين، إلا انه يجب الاعتراف له بحرية التنقل والسفر التي تُمنح بوجه خاص لأي شخص اخر، أي بمعنى اذا وجد حامل الحقيبة الدبلوماسية صعوبة في السفر الى المدينة التي توجد فيها بعثة الدولة التي يتبعها، فيجوز له عندئذ طلب مساعدة الدولة المستقبلة، لكن اذا اراد الذهاب الى النزهة في عطلة نهاية الاسبوع فأنه سيُعامل كسائح[35].

ومما تقدم، فأنه يتوجب على الدولة المستقبلة او دولة العبور منح حامل الحقيبة الدبلوماسية حرية التنقل والسفر في اقليميهما بما يلزم لأداء وظائفه في يسر وامان.

إلا انه ينبغي تكييف حرية التنقل مع مقتضيات الامن القومي التي يجوز بموجبها تقييد هذه الحرية[36].

وذلك هو النظام الذي ارسته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، ومشروع مواد لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة لسنة 1989.

الخاتمة

<u>اولا: الاستنتاجات:</u>

(34) خيرالدين عبداللطيف محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، قطر، 1993، ص518.
(35) احمد ابو الوفا، الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام، ج4، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص181.
(36) عبدالعظيم الجنزوري، مبادئ العلاقات الدولية الاسلامية والعلاقات الدولية، الكتاب الاول، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، 1992، ص545.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1- لم تورد الاتفاقيات الدولية ذات الشأن تعريفاً للحقيبة الدبلوماسية وانما اكتفت بالنص على وجوب حملها علامات خارجية تدل على صفتها وان لا تحتوي سوى على وثائق رسمية او اشياء معدة للاستعمال الرسمي، كذلك لم تورد تلك الاتفاقيات تعريفاً لحامل الحقيبة الدبلوماسية، إلا انها احتوت على الاحكام التي يمكن ان يستشف منها عناصر لتعريف محتمل لحامل الحقيبة الدبلوماسية.

2- ان الحقيبة القنصلية تتمتع بذات الحماية المقررة للحقيبة الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

3- هنالك فرق بين المركز القانوني لناقل الحقيبة الدبلوماسية وبين المركز القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية، من حيث ان حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بالحصانات والامتيازات المقررة له بمقتضى القانون الدولي العام، وذلك بعد توافر عدة شروط مذكورة في الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، لكن في حالة تخلف احدى هذه الشروط، فأن حامل الحقيبة الدبلوماسية قد يعامل من جانب سلطات كمارك الدولة المستقبلة على انه ناقل للحقيبة الدبلوماسية فقط، وليس حاملاً لها، وبالتالي يخضع لكل الاجراءات الكمركية المتبعة في قوانين وانظمة وتعليمات الدولة المستقبلة.

4- يوجد أكثر من نوع لحملة الحقائب الدبلوماسية: فهناك حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم، وحامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت، او يتم نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة قبطان سفينة او قائد طائرة.

5- يختلف حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت عن حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم في ان حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت هو حامل لتلك الحقيبة لمناسبة او مناسبات خاصة، ويتمتع بالحصانات والامتيازات المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم، لكن هذه الحصانات والامتيازات تنتهي بمجرد تسليمه الحقيبة الى المرسل اليه، بينما تستمر بالنسبة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم.

ثانيا: التوصيات:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1- دعوة الجمعية العامة للامم المتحدة لاقرار مشروع مواد البروتوكول الخاص بالحقيبة الدبلوماسية وحاملها لسنة 1989، مع اجراء بعض التعديلات عليه ليواكب التطورات الحاصلة في مجال العلاقات الدولية وفي مجال التكنلوجيا المستخدمة للاتصال والمراسلة بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية مع دولها.

2- ايجاد الآليات القانونية المناسبة للتوازن بين مبدأ حماية سرية المراسلات الدبلوماسية وبين وضع اجراءات تحول دون سوء استخدام لتلك الحرية في اعمال غير مشروعة ومضرة بالعلاقات الدولية.

3- اعادة النظر في الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، التي تتضمن نصوصا خاصة بالحقيبة الدبلوماسية وبحامليها، من اجل تلافي الثغرات الموجودة فيها التي تؤدي الى سوء استغلال، مثل النص على رفع الحصانة عن الحامل الدبلوماسي الذي يسئ استخدام حصانة الحقيبة الدبلوماسية في ارتكاب افعال منتهكة للقواعد الدولية الآمرة.

4- التمييز بين المركز القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية وناقلها والمركز القانوني للحقيبة الدبلوماسية، بحيث عند وجود اي على ملاحظة على المركز القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية او ناقلها، ان لا يؤدي ذلك الى التأثير مباشرة على المركز القانوني للحقيبة الدبلوماسية.

قائمة المصادر

اولا: المصادر باللغة العربية:

1- الكتب:

- د. احمد ابو الوفا، الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام، ج4، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- خيرالدين عبداللطيف محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، قطر، 1993.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

- د. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط1، مطبعة موكرياني، 2009.
- د. سهيل حسن الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- د. سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1980.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- د. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة-دراسة مقارنة، ط1، منشورات عويدات، بيروت، 1986.
- عبدالعظيم الجنزوري، مبادئ العلاقات الدولية الاسلامية والعلاقات الدولية، الكتاب الاول، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، 1992.
- د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، ط3، دار الثقافة، عمان، 2007.
- د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1998.
- د. فاوي الملاح، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1981.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

- د. ناظم عبدالواحد الجاسور، اسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

2- الرسائل والاطاريح الجامعية:

- احمد بشارة موسى، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقها على قضية بينوشيه، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2002.
- رؤوف بوسعدية، حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2005.
- عيسى زهية، الحقيبة الدبلوماسية، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2002.
- محمد مقيرش، ادارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بن عكنون بجامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004-2005.

3- الوثائق الدولية:

- الامم المتحدة، اعمال لجنة القانون الدولي، المجلد الاول، ط6، نيويورك، 2005.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.
- اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969.
- اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لسنة 1975.

- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 31/76 بتاريخ 1976/12/13.
- مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لسنة 1989.

4- الانترنت:

- د. خليفة الجهمي، حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.khalifasalem.wordpress.com
- سلطان كيجاب، الحقيبة الدبلوماسية واستخداماتها السلبية، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.alintibaha.net
- عبدالرؤوف نوين حميدي، حصانات الحقيبة الدبلوماسية، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org

ثانيا: المصادر باللغة الانكليزية:

- Anthony Aust, Handbook of International Law, second edition, Cambridge university press, UK, 2010.
- Biswanath Sen, A Diplomats Handbook of International Law and Practice, first edition, Martinus Nijhoff, the HAUGE, 1965.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

پـوخـتـه

پەیوەندیە ئالوگۆڕیەکانی نێوان کەسەکانی یاسای نێودەوڵەتی بە باوترین سیفەتەکانی ژیانی نێودەوڵەتی هاوچەرخ دادەنرێت، کەوا ئەرکی موماڕەسەکردنی ئەم پەیوەندییانە دەکەوێتە ئەستۆی دەزگا تایبەتمەندییەکانی پەیوەست بە بەرێوەبردنیان. وئەو پەیوەندییانە ئامرازێکە بۆ بەرێوەچوونی کاروباری دبلۆماسی وقونسولگەری لە نێوانیان.
بوونی ئەم دەزگایانە زۆر پێویستن بۆ دامەرکاندنی ئەو کێشانەی پەیدادەبن لە نێوان کەسەکانی یاسای نێودەوڵەتی پێش ئەوەی گەورتر ببن.
هەموو ئەم کارانە ئەنجام دەدرێن لە رێگەی نۆێنەراتی دامەزراو بۆ بەجێگەیاندنی ئەو مەبەستانە.
وئەو نۆێنەرایەتیانە پێکدێن (بە بۆچوونی زۆرێنەی تایبەتمەندانی بواری دبلۆماسیەت) لە دوو ڕەگەز: کەسی ومادی.
لە ڕووی ڕەگەزی کەسیەوە، پێکدێت لە سەرۆکی نۆێنەرایەتیەکە، کارمەندەکان.... تد، واتە بە شێوەیەکی گشتی خۆی لە ڕەگەزی مرۆیی دەبینێتەوە.
بەڵام ڕەگەزی مادی پێکدێت لە: بارەگای نۆێنەرایەتیەکە وکامپۆسی ونەرشیفی، هەروەها ئەوانەش لە خۆ دەگرێ: هەموو ئامرازەکانی پەیوەندی وئالوگۆڕی دبلۆماسی... تد.
ئامرازەکانی پەیوەندی وئالوگۆڕی دبلۆماسیش ئەمانە لەخۆ دەگرێ: هەموو شێوازەکانی پەیوەندی کە نۆێنەرایەتیەکە بەکاری دەهێنێت، وئامرازەکانی گەیاندنی تایبەت وەکو ئوتۆمۆبێل وجانتای دبلۆماسی وئامێری تەرخانکراو بۆ پەیوەندی تەل وبێ تەل وئامرازەکانی میدیای دیجیتالی..تد.
کەواتە، جانتای دبلۆماسی ڕۆلێکی گەورە دەگێڕیت لە کاری دبلۆماسی .
لەویش گرنگتر، پرسی چۆنیەتی گواستنەوەی جانتای دبلۆماسیە لە نێوان دەوڵەتەکان.
یاسای نێودەوڵەتیش گرنگی داوە بە ڕێکخستنی ئەم بابەتە، جا چ لە ڕووی بەدیارخستنی چەمکی جانتای دبلۆماسی؟ یاخود دەبێت چ لەخۆ بگرێت؟ هەروەها پارێزبەندییەکەشی. لەگەڵ ئەوەی، یاسای نێودەوڵەتی گرنگی داوە بە ڕێکخستنی هەڵگری ئەو جانتایە، وجۆرەکانی ئەو هەڵگرانە، وپارێزبەندی بڕیاردراو بۆ هەریەکێکیان.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Legal status of Couriers of diplomatic bags

(analytical study)

Dr. Adnan Abdullah Rasheed
Department of Law, College of Law, University of Salahaddin, Erbil, Iraq
Department of Law, College of Law, University of Tishk international, Erbil, Iraq

Abstract

The mutual interrelationships between the persons of international law are the most characteristic of contemporary international life. The function of practicing these relationships it is the responsibility of the competent instituations to manage them. These relations are means (instrument) of practicing diplomatic and consular affairs that bind international entities together.

The presence of these instituations is necessary under the emergence of unexpected problems among international entities, to mitigate their effects.

All these issues will be through missions are specially formed to achieve the objectives, and these missions consist of two elements: personal and material.

The first element includes: the chief of mission, staff…etc.

The second element includes: mission office, mission archive, means of diplomatic communication…etc.

Diplomatic means of communication include: diplomatic bag, electronic media…etc. Therefore, the diplomatic bag has an important role in the diplomatic action.

No less important than what we said, the issue of how to transfer the diplomatic bag between countries.

International law regulated this issue by studying what is a diplomatic bag? Or what should it include? Also, its immunity.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

International law was also concerned with regulated diplomatic couriers, their types and their immunities.